

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٨٢

بتنظيم مزاولة بعض المهن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

١	مشرف سكن داخلي	٢	اختصاصي علم الاجتماع / عام
٣	اختصاصي خدمة اجتماعية	٤	اختصاصي رعاية اجتماعية
٥	اختصاصي علم نفس / اجتماعي	٦	اختصاصي اجتماعي عام
٧	اختصاصي أنشطة طلابية	٨	فني بحث اجتماعي
٩	فني خدمة اجتماعية	١٠	مساعد فني خدمة اجتماعية
١١	مرشد اجتماعي		

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة
للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة